

كوفاري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: مصطفى جبار سند/ وكيله المحامي احمد سعيد موسى.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء /إضافة لوظيفته.

أولاً - خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٧، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ وسجلت بالعدد (٤٩/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجتها، ((الحكم ببطلان القرارات الصادرتين عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، الأول: المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢، المتضمن (صرف وزارة المالية أربعمائه مليار دينار لتسديد مستحقات إقليم كردستان)، والثاني: ملحقه المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣، المتضمن (يكون دفع المبلغ المبين في القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢ قرضاً من المصرف العراقي للتجارة إلى حكومة الإقليم))، على أساس مخالفتهما للقانون ولقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢)، كما طالب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف تنفيذ القرارات الصادرتين عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، المذكورين آنفاً، لحين حسم الدعوى، ولأسباب الآتية: ((إن القرارات محل الطعن مخالفين لما يلي: ١ - المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور التي حددت صلاحية مجلس الوزراء بإصدار القرارات بهدف تنفيذ القانون لكن المدعى عليه لم يستند إلى أي نص قانوني. ٢ - نص المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الذي أكد على تسديد الحكومة الاتحادية لمستحقات الإقليم بعد تنفيذ الإقليم للتزاماته

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومني عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٩ /اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

الواردة في المادة المذكورة من القانون والتي نصت على ((هـ- تلتزم الحكومة الاتحادية بتسديد مستحقات إقليم كردستان الواردة في هذا القانون والجداول المرفقة به بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة)) والمتضمنة التزام حكومة الإقليم تسليم الواردات النفطية بمعدل (٢٥٠٪) برميل يومياً إلى الحكومة الاتحادية بسعر شركة سومو. ٣ - مخالفة القرارين المطعون فيهما لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠٢٢/١٧٠) الذي قضى ببطلان القرارات الصادرة من المدعى عليه الخاصة بصرف مستحقات إقليم كردستان، وكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة لكن المدعى عليه أصر على إصدار قرارات مخالفة للقانون ولقرار المحكمة. ٤ - بالإضافة إلى اعتراف وتحفظ وزارة المالية على القرارين محل الطعن كونها مخالفة للقانون فقد اعترضت وأبدت تحفظها على تنفيذ هذه القرارات كونها مخالفة للقانون ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا كما ورد في كتابها رقم (٢٣٣١١) في (٢٠٢٢/١٢/١٩)).

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٤٩/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٧، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف تنفيذ القرارين الصادرتين عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، الأول: المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢، المتضمن (صرف وزارة المالية أربعمائه مليار دينار لتسديد مستحقات إقليم كردستان)، والثاني: ملحقه المرقم (٢٣٠٢٧) لسنة ٢٠٢٣، المتضمن (يكون دفع المبلغ المبين في القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢ قرضاً من المصرف العراقي للتجارة إلى حكومة الإقليم)), لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠).

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كُوْمَارِي عِيرَاق
دَادَگَارِي بِالْأَلَى نَيْتِيَادِي



جُمهُورِيَّةِ العَرَاق
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
الْعَدْدُ: ٩٤ / اِتَّحَادِيَّهُ / اَمْرٌ وَلَائِيٌّ / ٢٠٢٣

لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأ، التي نصت على أنه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة، ولزمه للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطيعة القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع وألسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٩ / اتحادية / ٢٠٢٣) المطالب بموجتها (الحكم ببطلان القرارات الصادرتين عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، الأولى: المرقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢، المتضمن (صرف وزارة المالية أربعين مليون دينار لتسديد مستحقات إقليم كردستان)، والثانية: ملحقه المرقم (٢٣٠٢٧) لسنة ٢٠٢٣، المتضمن (دفع المبلغ المبين في القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٢ قرضاً من المصرف العراقي للتجارة إلى حكومة الإقليم)، على أساس مخالفتهما أحكام القوانين النافذة والحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا المشار

الرئيس

جاسم محمد عبود


م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٩ / اتحادية / أمر ولائي ٢٠٢٣

إليه آنفأ، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادى وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطماء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٩ / اتحادية / ٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفأ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي مصطفى جبار سند، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٤ / شعبان / ١٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣ / ٣ / ١٣ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا